خائات

19–11–9 القول في الحج بالنذر ...

حراسات الاستاذ: مهاي الهادوي الطهراني

41



فضائل ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع

- وكان مولده ع بالمدينة يوم الجمعة لثمان خلون من شهر ربيع الآخر.
- و قيل ولد بسر من رأى في شهر ربيع الآخر من سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين
- و قبض ع يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين و مائتين
 - و له يومئذ ثمان و عشرون سنة
 - و كانت مدة خلافته ست سنين

فضائل ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع

• قَالَ الْحَسِنُ بْنُ مُحِمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُمَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن خَاقَانَ عَلَى الضِّيَاعِ وَ الْخَرَاجِ بِقَمَّ فَجَرِي فِي مَجْلِسِهِ يَوْماً ذِكْرُ الْعَلَوَيَّة وَ مَذَاهِبِهِمْ وَ كَانَ شَدِيدَ النَّصَبِ وَ الْاِنحِرافِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عِ فَقَالً مَّا رَأَيْتُ وَ لَا عَرَفْتُ بِسُرٌّ مَنْ رَأَى رَجُلُ إِ مِنَ الْعَلُويَّة مَثِلَ الْحَسَن بْن عَلِيِّ بْن مُحَمَّد بْن الرِّضَا فِي هَدْيهِ وَ سُكُونِهِ وَ عَفَافِهِ وَ نُبْلِهِ وَ كِبْرَتِهِ عَنْدَ أَهْل بَيْتِهِ وَ بَنِي هَاشِم كَافَّة وَ تَقديمِهِمْ إِيَّاهُ عَلَى ذُوى السِّنِّ مِنْهُمْ وَ الْخَطْرَ وَ كَـذَلِكَ كَانَـتا حَالُـهُ عِنْـدَ الْقُـوَّادِ وَ الوُزراء وَ الْعَامَّة

فضائل ابي محمد الحسن بن على العسكري ع

• وَ أَذْكُرُ أَنِّى كُنْتُ بِوْمِاً قَائِماً عَلَى رَأْسٍ إَبي وَ هُوَ يَوْمُ مَجْلِسِهِ لِلنَّاسِ إِذْ دَخَلَ حُجَّابُهُ فَقَالُوا أَبُو مُحَمَّدً ابْنَ الرِّضَا بالْبَابِ فَقَالِ بِصَرُوتٍ عَالَ ايْذَنُوا لَهُ فَتَعَجَّبْتُ مِمَّا سَمِعْتَهُ مِنْهُمْ وَ مِنْ جَسَارَتِهِمْ أَنْ يُكُنُّوا رَجُلًا بِحَضْرِةِ أَبِي وَ لَمْ يَكُنُ عِنْدَهُ إِلَّا خَلِيفَةً أَوْ وَلِيُّ عَهْدٍ أَوْ مَنَ أَمَر السُّلطان أَن يُكِنِّي فَدَخِل رَجُل اسْمَر حَسَنِ القِامَة جَمِيلِ الوَجْهِ جَيِّدُ الْبَدَن حَدَثُ السِّنِ ۚ لَهُ جَلَالَةً وَ هَيْبَةً حَسَنَةً فَلَمَّا نَظُرُ إِلَيْهِ أَبِي قَامَ فَمَشِي إِلَيْهِ خطِا وَ لَا أَعْلِمُ فَعَلَ هَذَا بِأَحَدٍ مِنْ بِنِي هَاشِمٍ وِّ الْقَـوَّادِ فَلَمَّا دِنَا مِنْـهُ عَانَقُهُ وَ قَبُّلَ وَجُهَهُ وَ صَدَّرَهُ وَ أَخِذ بيدهِ وَ أَجْلسَهُ عَلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كِانِ عَلَيْهِ وَ جَلَسَ عَلَى جَنبهِ مُقبلًا عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ جَعَلَ يُكَلِّمُهُ وَ يَفْدِيهِ بنفسيه و

فضائل ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع

• أَنَا مُتَعَجِّبٌ مِمَّا أَرَى مِنْهُ إِذْ دَخَلَ الْحَاجِبُ فَقَالَ الْمُوَفِّقَ قَدْ جَاءَ وَ كَانَ الْمُوَقِّقَ إِذَا دَخَلَ عَلَى آبى تَقَدَّمَهُ حُجَّابُهُ وَ خَاصَّةُ قُـوَّادِهِ فَقَـامُوا بَيْنَ مَجْلِس أَبِي وَ بَيْنَ الدَّارَ سِمَاطَيْنِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَ يَخْرُجَ فَلَمْ يَزَلَ ْ أَبِي مُقْبِلًا عَلَىَ أَبِي مُحَمَّدٍ يُحَدُّثُهُ حَتَّى أَنظرَ إِلَى غِلْمَانِ الْخَاصَّةِ فَقَالَ حَينَئِذٍ لَهُ إِذَا شِئْتَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ ثُمَّ قَالً لِحُجَّابِهِ خَذُوا بِهِ خَلْفَ السِّمَاطُيْنَ لَا يَرَاهُ هَذَا يَعْنِي الْمُوَقِّقِ فَقَامَ وَ قَامَ أَبِي وَ عَانَقَهُ وَ مَضَى فَقُلْتُ لِحُجَّابِ أَبِي وَ غِلْمَانِهِ وَيُلْكُمْ مَنْ هَذَا الَّذِي كُنَّيْتُمُوهُ بِحَضْرَة أَبِي وَ فَعَلَ بِهِ هَذَا الْفَعْلَ فَقَالُوا هَذَا عَلُويٌ يُقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٌّ يُغْرَفُ بابْن الرِّضَا فَازْدَادَ تَعَجُّبي وَ لَمْ أَزَلَ

فضائل ابي محمد الحسن بن على العسكرى ع

• يَوْمِي ذَلِكَ قَلِقاً مُتَفَكِّراً فِي أَمْرِهِ وَ أَمْرِ أَبِي وَ مَا رَأَيْتُهُ فِيهِ حَتَّى كَانَ اللَّيْلُ وَكَانَ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّى الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَجْلِسَ فَيَنْظُرَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤَامَراتِ وَ مَا يَرْفَعُهُ مِنَ السُّلْطَانِ فَلَمَّا صَلَّى وَ جَلَسَ جَئْتُ فَعَلَى الْمُؤَلِمْنَ عَنْهُ أَحَدٌ فَقَالَ لِي يَا أَحْمَدُ أَلَكَ حَاجَةٌ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لِي يَا أَحْمَدُ أَلَكَ حَاجَةٌ قُلْتُ نَعَمْ يَا أَبْتِ فَإِنْ أَذِنْتَ سَأَلْتُكَ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ أَذِنْتُ فَ قَالَ قَدْ أَذِنْتُ فَ

فضائل ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع

• تَقُلْتُ يَا أَبَتِ مَن الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُكَ بِالْغَدَاةِ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ مِنَ الْإِجْلَالُ وَ الْإِكْرَامُ وَ التّبْجِيلِ وَ فَدَيْتَهُ بَنَفْسِكَ وَ أَبُوَيْكَ فَقَالَ يَا بُنَيّ ذَاكَ إِمَامُ الرَّافِضَةَ الْحَسَنُ بْنَ عَلِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الرِّضَا ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً وَ أَنَا سَاكِتُ ثُمَّ قَالَ لُو زَالَتِ الْإِمَامَةُ عَنَ خَلَفَائِنَا بَنِي الْعَبَّاسِ مَا اسْتَحَقَّهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمِ غَيْرُهُ لِفَضَّلِهِ وَ عَفَافِهِ وَ هَدْيهِ وَ صِيَانَتِهِ وَ زُهْدِهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ جَمِيعِ أَخْلَاقِهِ وَ لَوْ رَأَيْتَ أَبَاهُ رَأَيْتَ رَجُلًا جَزِلًا نَبيلًا فَازْدَدْتُ قَلَقاً وَ تَفَكَّراً وَ غِيْظاً عَلَى أَبِي وَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ وَ رَأَيْتُـهُ مِكِن فِعْلِهِ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ لِى هِمَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا السُّؤَالُ عَنْ خَبَرِهِ وَ الْبَحْثُ عَنْ

فضائل ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع

• فَمَا سَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِم وَ الْقُوَّادِ وَ الْكُتَّابِ وَ الْقُضَاة وَ الْفُقَهَاءِ وَ سَائِر النَّاسِ إِلَّا وَجَدْتُهُ عِنْدَهُ فِي غَايَةِ الْإِجْلَالِ وَ الْإِعْظَامَ وَ الْمَحَلَّ الرَّفِيعَ وَ الْقُوْلُ الْجَمِيلِ وَ التَّقِدِيم لَهُ عَلَى جَمِيعِ أَهْل بَيْتِهِ وَ مَشِايِخِهِ فَعَظِمَ قَدْرُهُ عِنُدِي إِذْ لَمْ أَرَ لَهُ وَلِيّاً وَ لَا عَدُواْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنِ الْقُول َ فِيهِ وَ التَّنَاءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ بَعْضُ مَن حَضر مَجْلِسَهُ مَن الاَشْعَرِيَّيْن فَمَا خبَر أَخِيهِ جَعْفُرِ وَ كَيْفِ كَانَ مِنْهُ فِي الْمَحَلِّ فَقَالَ وَ مَن جَعْفَر حَتْني يُسْأَل عَن خبَرِهِ أَوْ يُقرنِ بِالْحَسَن جَعْفِر مُعْلِنِ بِالفِسْقِ فَاجِر يَتِرتُبُ لِلْخَمُورِ اقلَّ مَن رَايْتُ مِن الرَّجَال وَ اهْتكهُمْ لِنفسَهِ خفِيفٌ قَلِيل فِي نفسِهِ وَ لقدُّ وِرَدِ عَلَى السَّلطانِ وَ اصْرِحَابِهِ فِي وَقَتِ وَفَاة الْحَسَن بْن عَلِيٌّ مَا تَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكُونَ

فضائل ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع

• وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا اعْتَلَّ بَعَثَ إِلَى أَبِي أَنَّ ابْنَ الرِّضَا قَدِ اعْتَلَّ فَرَكِبَ مِنْ سَاعَتِهِ إِلَى دَارِ الْخِلَافَة ثُمَّ رَجَعَ مُسْتَعْجِلًا وَ مَعَهُ خَمْسَةً مِنْ خَدَم أَمِيـر الْمُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ مِنْ ثِقَاتِهِ وَ خَاصَّتِهِ فِيهَمْ نِحْرِيرٌ وَ أَمَرَهُمْ بلَـزَوم دَارَ الحَسَن وَ تَعَرُّفِ خَبَرهِ وَ حَالِهِ وَ بَعَثُ إلِي قَاضِي القضاة فاحْضَرهُ بِمَجْلِسِهِ وَ أَمَرُهُ أَنْ يَخْتَارَ عَشْرَةً مِمَّنْ يُوثَقَ بِهِ فِي دِينِهِ وَ وَرَعِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَأَحْضَرَهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَسَنِ وَ أَمَـرَهُمْ بِلُزُومِـهِ لَيْلًا وَ نَهَاراً فَلَمْ يَزَالُوا هُنَاكَ حَتَّى تُونُفِّى الْحَسَنُ عَ

فضائل ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع

• فَلَمَّا ذَاعَ خَبرُ وَفَاتِهِ صَارَتْ سُرَّ مَنْ رَأَي ضَجَّةً وَاحِدةً وَ عُطِّلَتِ الْأَسْوَاقُ وَ رَكِبَ بَنُو هَاشِم وَ الْقُوَّادُ وَ سَائِرُ النَّاسِ إِلَى جَنَازَتِهِ وَ كَانَتْ سُرَّ مَنْ رَأَى يَوْمَئِذِ شَبِيهاً بَالْقِيَامَة فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ تَهْنِئِتِهِ بَعَثَ السُّلْطَانُ اللهُ لَطَانُ إلى أبى عِيسَى بْنِ الْمُتَوكِّلَ فَأَمَرَةُ بِالصَّلَاة عَلَيْهِ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ لِلْكَانَة عَلَيْهِ فَلَمَّا وَصُعِتِ الْجَنَازَةُ لِلْكَانَة عَلَيْهِ فَلَمَّا وَصُعِتِ الْجَنَازَةُ لِلْكَلَاةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا وَصُعِتِ الْجَنَازَةُ لِلْكَلَاةَ عَلَيْهِ فَلَمَّا وَصُعِتِ الْجَنَازَةُ لِلْكَلَاةَ عَلَيْهِ فَلَمَّا وَصُعِتِ الْجَنَازِةُ لَلْكَانَةُ عَلَيْهِ فَلَمَّا وَصُعِيعِ بَنِ الْمُتَوكِّلُ فَأَمَرَةُ بَالصَّلَاة عَلَيْهِ فَلَمَّا وَصُعِتِ الْجَنَازَةُ لَلْكَانَةُ عَلَيْهِ فَلَمَّا وَصُعِيعِ بَنِ الْمُتَوكِّلُ فَأَمَرَةُ فَكَشَفَ عَنْ وَجُهِهِ فَعَرَضَهُ عَلَى بَنِي الْمَلَاةِ عَلَيْهِ فَلَامًا وَصُعِيعِ بَنِ الْمَلَاةِ عَلَيْهِ فَلَمَا وَصُعْفِهِ فَعَرَضَهُ عَلَى الْمَلِيمِ مَا الْمُ عَلَى الْمَلَاةِ عَلَيْهِ فَعَرَضَهُ عَلَى الْمُسْوَاقِ وَعَلَيْهِ فَعَرَضَهُ وَالْمُوالِةِ عَلَيْهِ فَعَرَضَهُ وَالْمِلْمَ الْتِهِ عَلَيْهِ فَعَرَضَهُ وَلَا الْمُوالِمِ عَلَيْهِ وَالْقِيمِ فَعَرَضَا الْمَالِمَ عَلَى الْمَلْتِهِ فَعَرَضَا الْمُؤْلِقِ عَلَى الْمَلْمَ الْمُ الْمَالِمُ الْمُؤْلِقِيمِ الْمَلْمُ اللْمَلْمَ عَلَيْهِ فَلَامِ مَا الْمَلْمُ الْمُؤْلِقُ الْمَالِمُ عَلَيْهِ فَا اللْمُؤْلِقُ الْمَالَةُ عَلَى الْمَلْمَ الْمُؤْمِ اللْمَالَةِ عَلَى الْمَلْمُ الْمُؤْمِ اللْمَلْمُ الْمُؤْمِ الْمَلْمُ الْمُؤْمِ اللْمَالِقِ اللْمِلْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمِلْمُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ المُلْمُ الْمُؤْمِ ال

فضائل ابي محمد الحسن بن على العسكرى ع

وَ مِنَ الْعَلَويَّةِ وَ الْعَبَّاسِيَّةِ وَ الْقُوَّادِ وَ الْكُتَّابِ وَ الْقُضَاةِ وَ الْمُعَـدَّلِينَ. وَ قَـالَ هَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٌّ بْنِ مُحَمَّدِ [بْن] الرِّضَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ عَلَى فِرَاشِهِ وَ حَضَرَهُ مِنْ خَدَم أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ ثِقَاتِهِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مِنَ الْقُضَاة فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مِنَ الْمُتَطَبِّبِينَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثُمَّ غَطِّي وَجْهَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهَ وَ أَمْرَهُ بِحَمْلِهِ وَ لَمَّا دُفِنَ جَاءَ جَعْفَرُ بْنَ عَلِيٌّ أَخَوِهُ إِلَى أَبِي وَقِال اجْعَلْنِي عَلَى مَرْتَبَة أَخِي وَ أَنَا أُوصِلَ إِلَيْكَ فِي كُلِّ سَنَة عِشْرِينَ أَلَّـفَ دينارا [دينار] فَزَبرَهُ أبى وَ أَسْمَعَهُ مَا كَرَهَهُ.

فضائل ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع

• وَ قَالَ لَهُ يَا أَحْمَقُ السُّلْطَانُ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ جَرَّدَ السَّيْفَ فِي الَّـذِينَ زَعَمُوا أَنَّ أَخَاكَ وَ أَبَاكَ أَئِمَّةٌ لِيَرُدَّهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَهَيَّا لَهُ ذَلِكَ فَإِنّ كُنْتَ عِنْدَ شِيعَة أبيكَ وَ أُخِيكَ إِمَاماً فَلَا حَاجَةً بكَ إِلَى السُّلْطاَن يُرَتُّبُكَ مَرَاتِبَهُمْ وَ لَا غَيْرِ السُّلْطَانَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَِنْدَهُمْ بَهَذِهِ الْمَنْزِلَة لَمّ تَنَلُّهَا بِنَا وَ اسْتَقَلَّهُ أَبِي عَنَّدَ ذَلِكَ وَ اسْتَضْعَفَهُ وَ أَمَرَ أَنْ يُحْجَبَ عَنْهُ قَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولَ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ أَبِي وَ خَرَجْنَا وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَ وَ السُّلْطَانُ يَطْلُبُ أَثَرَ الْوَلَدِ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٌّ إِلَى يَوْمِنَا وَ هُـوَ لَـا يَجِدُ إَلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَ شِيعَتُهُ مُقِيمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ وَ خَلَّفَ وَلَداً يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْإِمَامَة.

فضائل ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع

" قَالَ مُحِمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَيِى بْنِ جَعْفَرِ دَخَلِ الْعَبَّاسِيُّونَ عَلَى صَّالِح بْن وَصِيفَ عِنْدَ مَا حُبسَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَقَالُوا لَـهُ ضَيِّقٌ عَلَيْهِ وَ لَا تُوسِيِّعُ فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ مَا أَصْنَعُ بِهِ قَدْ وَكُلْتُ بِهِ رَجُلِيْن مِنْ شَرِّ مَنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ فَقَدْ صَارَ مِنَ الْعِبَادَة وَ الْصَّلَاحِ وَ الصِّيام إلْيَ أَمْرِ عَظِيمٍ ثُمَّ أَمَرَ بإحْضَارِ الْمُوكَّلَيْنِ فَقَالَ لَهُمَا وَيْحَكُمِماً مَا شَأَنُكُما فِي أَمْرً هَذَا الرِّجُل فَقَالًا مَا نَقُولَ فِي رَجُل يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَ يَصُومُ النَّهَارَ كُلَّهُ لَا يَتَكُلُّمُ وَ لَا يَتَشَاغُلُ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ فَإِذَا نَظُرْنَا إِلَيْهِ أَرْعِدَتْ فَرَائِصُـنَا وَ دَاخَلَنَا مَا لَا نَمْلِكُهُ مِنْ أَنْفُسِنَا فَلَمَّا سَمَعَ الْعَبَّاسِيُّونَ انْصَرَفُوا خَائِبين

فضائل ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع

وَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ سُلِّمَ أَبُو مُحَمَّد إِلَى يَحْيَى وَ كَانَ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ وَ يُؤْذِيهِ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرى مَنْ فِي مَنْزِلِكَ وَ ذَكَرَتْ لَهُ صَلَاحَهُ وَ عِبَادَتَهُ وَ قَالَتْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَأَرْمِيَنَّهُ لَهُ صَلَاحَهُ وَ عِبَادَتَهُ وَ قَالَتْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَأَرْمِيَنَّهُ بَيْنَ السِّبَاعِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ فِي ذَلِكَ فَأَذِنَ لَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهَا وَ لَمْ يَشُكَّ فِي أَيْنَ السِّبَاعِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ فِي ذَلِكَ فَأَذِنَ لَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهَا وَ لَمْ يَشُكَّ فِي أَكْلِهَا لَهُ فَنَظُرُوا إِلَى الْمَوْضِعِ لِيعْرِفُوا الْحَالَ فَوَجَدَدَهُ عَقَائِماً يُصَلِّى وَ اللّهُ فَأَمْرَ بِإِخْرَاجِهِ إِلَى دَارَه

فضائل ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع

• قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَرْوِينِيُ كُنْتُ مَعَ أَبِي بِسُرٌّ مَنْ رَأِي وَكَانَ أَبِي يَتَعَاطَى الْبَيْطُرَةُ فِي مَرْبِطِ أَبَى مُحَمَّدٍ عِ قَالَ وَكَانَ لِلْمُسْتَعِينِ بَغْلَ لَمُ يُر مِثْلُهُ حُسْناً وَكِبَراً وَكَانَ يَمُنعُ ظُهْرُهُ مِنَ اللِّجَامِ وَ قَدْ كَانَ جَمَعَ عَلَيْـهِ الرُّوَّاضَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حِيلَةً فِي رُكُوبِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نَدَمَائِهِ أَلَا تَبْعَثُ إِلَى الْحَسَن ابْن الرِّضَاعِ فَيَجِيءُ إِمَّا أَنْ يَرْكَبَهُ وَ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُهُ قَالَ فَبَعَثُ إَلَى أَبِي مُحَمَّدً ع و مَضَى مَعَهُ أَبِي قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارَ كُنِّتُ مَعَ أبى فَنَظَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِلَى الْبَغْلِ وَاقِفِا فِي صَحْنِ الدَّارِ فَعَدَلِ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَفَلِهِ قَالً فَنَظِرْتُ ۚ إِلَى الْبَغْلِ وَ قَدْ عَرِقَ حَتَّى سَالَ الْعَرَقُ مِنْهُ أَثُمَّ صَارَ إِلَى الْمُسْتَعِين فُسَلَّمَ فُرَحَّبَ بِهُ فَقُرَّبَ

فضائل ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع

• فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلْجِمْ هَذَا الْبَعْلَ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ لِأَبِي أَلْجِمْهُ يَا غُلَامُ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَعِينُ أَلْجَمْهُ أَنْتَ فَوَضَعَ أَبُو مُحَمَّدِ طَيْلَسَانَهُ عَلَيْهِ ثِمَ قَامَ فَالْجَمَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المُسْتَعِينَ وَ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَسْرِجُهُ فَقَالَ لِأَبِي يَا غَلَامٌ أَسْرِجْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَعِينَ بَلْ أَنْتَ أَسْرِجْهُ فَقَامَ ثَانِيَةً فَأَسْرَجَهُ وَ رَجَعَ فَقَالَ لَهُ تَرَى أَنْ تَرْكَبَهُ فَقَامَ ابُو مُحَمَّدٍ فَرَكِبَهُ مِن غَيْر أَنْ يَمْتَنِعَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكِضُهُ فِي الدَّارِ ثُمَّ حَمَلُهُ عَلَى الْمَحَجَّة فَمَشَى أَحْسَن مَشَى يَكُون ثُمَّ رَجَعَ فَنِزلَ فَقَالَ لِهُ الْمُسْتَعِينَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَيْـفَ رَآيْتهُ قال مَا رَآيْتُ مِثلهُ حُسْنا وَ رَاحَة قالَ لَهُ الْمُسْتَعِينَ إِنَّ آمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ حَمَلَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ لِأَبِي خَذْهُ يَا غَلَامُ فَأَخَذَهُ وَ قَادَه

فضائل ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع

• قَالَ أَبُو حَمْزَةَ نُصِيْرٌ الْخَادِمُ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ غَيْرَ مَرَّة يُكَلِّمُ غِلْمَانَـهُ بِلُغَاتِهِمْ وَ فِيهِمْ تُرْكُ وَ رُومٌ وَ صَقَالِبَةٌ فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكً وَ قُلْتُ هَـذَا وَ لِلاَ بِالْمَدِينَةَ وَ لَمْ يَظْهَرْ حَتَّى مَضَى أَبُو الْحَسَنِ وَ لَـا رَآهُ أَحَـدٌ فَكَيْـفَ هَذَا أَحَدِّثُ نَفْسِي بِذَلِكَ فَأَقْبَلَ عَلَى ۖ فَقَالَ إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَـيَّنَ حُجَّتُهُ مِنْ سَائِر خَلْقِهِ فَأَعْطَاهُ مَعْرِفَةَ كُلِّ شَيَءٍ فَهُ وَ يَعْرِفُ اللَّغَاتِ وَ الْأَنْسَابَ وَ الْحَوَادِثَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُن بَيْنَ الْحُجَّةَ وَ الْمَحْجُوجِ

خاع الفقر

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (مسألة ٢٥): إذا علم أن على الميت حجاً و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين (٢)، و ليس عليه كفارة (٥). و لو تردد ما عليه بينللواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضاً. وحيث أنها مرددة بين كفارة النذر و كفارة اليمين (١) فلا بد من الاحتياط و يكفى حينئذ إطعام ستين مسكيناً، لأن فيه طعام عشرة أيضاً الذي يكفى في كفارة الحلف.
- (۴) فإنه يكفى في امتثال الواجب المردد. و لو جـيء بكـل مـن الفـردين بملاحظة الخصوصية برجاء المطلوبية كفي أيضاً.
- (۵) لأصالة البراءة منها مع الشك، لاحتمال كون الفائت حجة الإسلام التي لا كفارة في فواتها.
- (١) الظاهر أن كفارة النذر هي كفارة اليمين، كما تقدم الكلام فيه في الجملة في أواخر كتاب الصوم.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• في هذه المسألة أمور (الأول) إذا علم ان على الميت حجا و لم يعلم انه حجه الإسلام أو حج النذر و انه على تقدير كونه حج النذر كان تركه عمديا موجبا" للكفارة، وجب القضاء عنه من أصل مالـه- بناء على كون قضاء حج النذر أيضا" من الأصل- من غير تعيين كونه حج الإسلام او حج النذر، بل يكفي قصد الإتيان بما يجب عليه و ذلك لاتحاد ماهية حج الإسلام و حج النذر و عدم الفرق بينهما إلا بالنية، فإذا نوى ما على ذمة الميت كفي و لا يحتاج الى التكرار، و هذا ظاهر.



لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• (الأمر الثانى) إذا علم ان على الميت حج مردد بين حجه الإسلام و حج النذر و علم انه قد تركه عمدا" عصيانا على كل تقدير أو على تقدير كون ما عليه هو الحج النذرى فهل يجب أداء الكفارة أى كفارة حنث النذر من ماله مضافا" الى أداء الحج أولا (وجهان) مختار المتن هو عدم الوجوب لكونها مشكوكه فالأصل براءة ذمته منها كما ان الأصل عدم تعلق الكفارة بالتركة،

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

و ربما يقال بالوجوب لان وجوب الكفارة طرف للعلم الإجمالي حيث انه يعلم إجمالا ان على الميت اما حجة الإسلام أو حج النذر و كفارة حنثه فيكون من قبيل ما إذا علم بنجاسة هذا الكأس أو الكأس الأخر مع ملاقيه فيما إذا علم أولا بملاقاة شيء مع احد الكاسين ثم حصل العلم الإجمالي بنجاسة أحد الكاسين (و فيه انه لا فرق في باب الكاسين المشتبهين بين سبق الملاقاة على العلم الإجمالي و لحوقها له و انه في كلتا الصورتين يجرى أصل الطهارة في الملاقي بلا معارض، و ذلك لتقدم رتبتى الأصلين المتعارضين في نفس الكاسين بالنسبة الى الأصل الجارى في الملاقى و التفصيل في الأصول.



لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• (الأمر الثالث) إذا علم ان على الميت حج واجب مردد بين كون وجوبه بالنذر أو باليمين وجب القضاء عنه بنية ما فى ذمته، و إذا علم انه انما ترك الحج لا عن عذر وجب إخراج الكفارة عنه أيضا، فعلى القول باتحاد كفارة النذر و اليمين فلا اشكال،



لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• و اما على القول باختلافهما كما هو المشهور و ان كفارة النذر مثل كفارة شهر رمضان فان اختار الوارث أو الوصى عتق رقبة فلا إشكال، فإنه ينوى عتق رقبة عما في ذمه الميت سواء كان كفارة النذر أو اليمين،

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• و اما لو أراد الإطعام فهل يكفى إطعام عشرة مساكين لكونه المتيقن مما في ذمه الميت او يجب إطعام ستين مسكينا"، ظاهر المتن هو الثاني و الظاهر انه لا وجه له سوى القول باعتبار قصد عنوان ما على الميت و عدم كفايه قصد ما كان عليه على نحو الاجمال، و لا يخفي انه على هذا لا وجه لكفاية إطعام ستين مسكينا" فإن إطعام العشرة و ان كان داخلا" في ضمن إطعام ستين الا انه بناء على اعتبار قصد العنوان الخاص من النذر او اليمين فلا بد من إطعام عشرة مساكين غير الستين بعنوان كفارة اليمين حتى يحصل القطع ببراءة الذمة، و ان بنينا على عدم اعتبار قصد العنوان الخاص فيكفى إطعام عشرة مساكين لانه المتيقن مما على الميت و الزائد مشكوك،



لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• و مما ذكرنا ظهر انه لو أراد الولى اختيار الصيام فيما لو لم يتمكن من غيره فيمكن القول بكفاية صيام ثلاثة أيام لأنه المتيقن مما على الميت لو عجز من العتق و الإطعام، فإن صيام ثلاثة أيام كاف لو كان الحج الواجب عليه بالحلف، و الله العالم بأحكامه

- مسألة ١۶ كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم،
- فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، و سيجيء تفصيلها في الكفارات ان شاء الله تعالى.

•

خاج الفقه

• و منها – ما يجب مخيرا بينه و بين غيره، و هي كفارة الإفطار في شهر رمضان، و كفارة إفساد الاعتكاف بالجماع، و كفارة جز المرأة شعرها في المصاب، و كفارة النذر و العهد، فإنها فيها مخيرة بين الخصال الثلاث.

• مسألة ٢٨ كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوما من شهر رمضان على الأقوى.

• مسألة ١ مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة، و الأظهر أن كفارتها كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٣٢» ٢٣ بَابُ كَفَّارَة خُلْفِ النَّذْر
- - إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةُ يَمِينِ.
 - وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإسْنَادِهِ عَن الْحَلَبِيِّ مُرْسَلًا مِثْلَهُ «٢».
- (٣) الكـافى ٧ ٩٥۶ ٩، و التهـذيب ٨ ٣٠۶ ١١٣٥، و الاستبصار ۴ ٥٥ ١٩٣٠، و أورده عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب النذر. (٤) الفقيه ٣ ٣٢٩ ٣٢٩٠.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨۶٩ ٢ «۵» وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلُ نَذَرَ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِي بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ أَنْ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْم وَ تَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة.
 - وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بإسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٌّ بْن مَهْزَيَارَ مِثْلَهُ «٤».
- (۵) الكافى ٧ ۴۵۶ ۱۲، و أورده باسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، و صدره فى الحديث ١ من الباب ٩ و أورده فى الحديث ١ من الباب ٩ و أورده فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب النذر.
 - (۶) التهذيب ۸ ۲۰۵ ۱۱۳۵ .

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ۲۸۸۷- ۳- «۷» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفُوانَ الْجَمَّالَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِلْسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفُوانَ الْجَمَّالَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّى جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِى مَشْياً إَلَى بَيْتِ اللَّهِ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَ أُمِّى جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِى مَشْياً إلَى بَيْتِ اللَّهِ
- قَالَ كَفِّرْ يَمِينَكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ
 به.

(۷) – الكـافى ۷ – ۴۵۸ – ۱، و التهــذيب ۸ – ۳۰۷ ، و التهــذيب الاستبصار ۴ – ۱۱۴۰.
 الاستبصار ۴ – ۵۵ – ۱۹۱.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧١ ٢ «١» وَ عَنْ عَلِى بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْقَاسِمِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْن دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كُفَّارَة النَّذُر -
- فَقَالَ كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَـذَرَ بَدَنَـةً «٢» فَعَلَيْهِ نَاقَـةُ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةً وَ مَنْ نَـذَرَ جَـزُوراً فَحَيْثُ شَـاءَ نَحَرَهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٣» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَثْلَهُ «٢».



لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

(۱) – الكافى ٧ – ۴۵۷ – ۱۳، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب النذر و العهد. (٢) – فى المصدر – هديا. (٣) – التهذيب ٨ – ٢١٧٥ – ١١٧٥، و الاستبصار ۴ – ٢٠٧ – ١١٧٥.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٢ ۵ «۵» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِح عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ أَنَّهُ
 - قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْر نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِين.
 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ مِثْلَةُ «؟».
 - (۵) الكافى ۷ ۴۵۷ ۱۷.
 - (۶) التهذیب ۸ ۲۰۶ ۱۱۳۷، و الاستبصار ۴ ۵۵ ۱۹۲.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ۲۸۸۷۳ ۶ «۷» وَ بإسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَر عَ الْجَعْفَر عَ الْجَعْفَر عَ
- قَالَ: النَّذُرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِ بِهِ وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِين.
- أَقُولُ: يَحْتَمِّلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا وَقَعَ الْحِنْثُ فِيهِ أَوْ مَا كَانَ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ كَحُصُول شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرِ فَالْحِنْثُ مُرَادٌ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ.
 - (۷) التهذیب ۸ ۲۱۰ ۱۱۵۱، و الاستبصار ۴ ۵۵ ۱۹۰.

- ٢٨٨٧٢ ٧ «١» وَ بإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ قَالَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ جَعِلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ قَالَ (لَا أَعْلَمُهُ) «٢» إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ لِيَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.
 - (۱) التهذيب ۸ ۲۱۴ ۱۱۶۵، و الاستبصار ۴ ۵۴ ۱۸۸.
 - (٢) في المصدر و لا أعلم.

- ٢٨٨٧٥ ٨ «٣» وَ بإسْنَاده عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ مُحَمَّد بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ مُحَمَّد بْنِ مُحَمَّد أَخْبَرَهُمَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّد أَخْبَرَهُمَا
- قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عِ يَا مَوْلَاىَ نَذَرْتُ أَنْ أَكُونَ مَتَى فَاتَتْنِى صَلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِى صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَلِ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَيْفَ مَصْرُمْ كُلِّ يَوْمٍ تَركَهُ إِنْ مَخْرَج وَكُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَة فِي صَوْمٍ كُلِّ يَوْمٍ تَركَهُ إِنْ كَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً. كَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ يُفَرِقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر


و أَقُولُ: جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُصْحَابِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُخْبَارِ «٤» وَ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ «۵» وَ مَا يَأْتِي «٤» بأنَّ الْمَنْذُورَ إِنْ كَانَ صَوْماً وَجَبَ بالْحِنْثِ كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ هُـوَ حَسَنٌ وَ مَا تَضَمَّنَ الصَّدَقَةَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَمَّا زَادَ لِمَا مَرَّ «٧» أَوْ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

- (٣) التهذيب ٢ ١٣٨٥ ١٣٨٨ و التهذيب ۴ ٢٢٩ ١٠٢۶ نحوه.
- (۴) راجع السرائر ۳۶۱، و الارشاد على ما نقل في هامش الروضة للشهيد ۱ – ۲۶۶، و رسائل الشريف المرتضى ۱ – ۲۴۶ – ۶۳.
 - (۵) تقدم في الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب.
- (۶) ياتي في الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۱۰ و ۱۹ و ۲۵ من أبواب النذر و العهد.
 - (٧) مر في الأحاديث ١ ٧ من هذا الباب.

- ١۶ بَابُ كُفّارَة الْيَمِين
- ١٢٧٥٤/ ١. أَبُوَ عَلِيٍّ أَلْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، عَن الْفَضَل بْن شَاذَان جَمِيعا، عَن صَفوان ﴿عَ»، عَن ابْن مُّسْكَانَ، عَن الْحَلَبِيِّ: عَنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كُفَّارَة الْيَمِينَ «٧»: «يُطْعِمُ «٨» عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِين «٩» مُدُّ مِنْ حَبْطَة، أُوَّ مُدُّ «١٠» مِنْ دَقِيق وَحَفْنَةٌ «١١»، أَوْ كِسْ وَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَان ثَوْبًان «١٢»، أَوْ عِتْقُ رَقْبَةً وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَـارِ أَيَّ الثَّلَاثَـةُ «١٣» صَـنْعَ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَأَحِدَة «١٢» مِنَ الثَّلَاثَة «١٥»، فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ «١» ثَلَاثَةَ أَيَّام». «٢»



- (۶). هكذا في «ع، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جد» والتهذيب والاستبصار والوسائل. وفي «جـت» والمطبـوع: «صفوان بن يحيي».
 - (۷). في «بح، بف» وحاشية «جت»:+/ «قال».
 - (۸). في «بن»:+/ «عند».
 - (٩). في تفسير العيّاشي: +/ «مدين».
 - (۱۰). في تفسير العيّاشي: «ومدّ».
- (١١). الواو فيه بمعنى مع. والحفنة: ملء الكفّ ويفتح، والجمع كصرد. انظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٥ (حفن).
 - (۱۲). فی «ن»: «ثوبین».
 - (١٣). في «بف»: «ذلك». وفي الوسائل: «أي ذلك شاء» بدل «أيّ الثلاثة». وفي تفسير العيّاشي:+/ «شاء».
 - (۱۴). الوافي والتهذيب والاستبصار: «واحد».
 - (۱۵). في «بن، جت» والوسائل والعيّاشي: «الثلاث».
 - (۱). في «ک، ن» والاستبصار:-/ «عليه». وفي تفسير العيّاشي:+/ «واجب صيام».
- (۲). التهذیب، ج ۸، ص ۲۹۵، ح ۱۰۹۱؛ والاستبصار، ج ۴، ص ۵۱، ح ۱۷۴، معلّقاً عن الکلینی. تفسیر العیّاشی، ج ۱، ص ۳۳۸، ح ۱۷۴، عن الحلبی. و راجع: مسائل علی بن جعفر، ص ۱۴۶ الوافی، ج ۱۱، ص ۵۸۳، ح ۲۸۸۱۸.



لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• ١٢٧٥٧/ ٢. عَلِيَّ بْنُ إِبْرَاهِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيي، عَنْ الله إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ «٣»: عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَالْتُهُ عَنْ كُوَّارَة الْيَمِينَ فِي قَوْلِهِ «٢» عَزَ وَجَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَة أَيّامٍ» كُفَّارَة الْيَمِينَ فِي قَوْلِهِ «٢» عَزْ وَجَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَة أَيّامٍ» «۵» *: مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ؟ وَإِنَّ «۶» الرَّجُل يَسْأَلُ «٧» فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ؟ فَقُل «٨» عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ، فَهُو «٩» يَجِدُ؟ فَقُل «٨» عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ، فَهُو «٩» مِمَّن لَايَجِدُ «١٠». «١١»

- ١٤٧٥٨/ ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِى بْنِ أَبِي حَمْزَةً:
 - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَة الْيَمِين؟
- فَقَالَ: «عِتْقُ رَقَبَة، أَوْ كِسْوَةً وَالْكِسْوَةُ ثُوبْان أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ، أَى ذَلِك فَعَلَ أَجْزَأُ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِد فَصِيامُ ثَلَاثَة أَيَّامَ مُسَاكِين، أَى ذَلِك فَعَلَ أَجْزَأُ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِد فَصِيامُ ثَلَاثَة أَيَّامَ مُتَوَالِيَات، وَإِطْعَامُ «١٢» عَشَرَة مَسَاكِينَ مُدّا مُدّاً مُدّاً». «١»
 - (۱۲). في النوادر للأشعري «أو طعام».

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• (٣). ورد الخبر في النوادر المنسوب إلى الأشعرى، ص ٥٧، ح ١١١، عن صفوان بن يحيى و إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السلام. والمتكرّر في كثير من الأسناد جدّاً رواية صفوان [بن يحيى] عن إسحاق بن عمّار. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٣٩٠- ٣٩٨ و ص ۴٣۴- ۴٣۶.



- (٢). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والنوادر. وفي «ن» والمطبوع: «قول الله هوله».
 - (۵). البقرة (۲): ۱۹۶؛ المائدة (۵): ۸۹.
 - (۶). في «بف» والوافي والتهذيب: «فإنّ».
 - (٧). في «م، بح، بن» والوسائل: «ليسأل».
 - (۸). في تفسير العيّاشي:+/ «يومه».

خاج الفقى

- (٩). في التهذيب: «هو».
- (۱۰). في «ک، بح» وحاشية «جت»: «لم يجد».
- (۱۱). التهذیب، ج ۸، ص ۲۹۶، ح، ۱۰۹۶، معلّقاً عن الکلینی. النوادر للأشعری، ص ۵۷، ح ۱۱۱، عن صفوان بن یحیی وإسحاق بن عمّار، عن أبی إبراهیم علیه السلام. تفسیر العیّاشی، ج ۱، ص ۳۳۸، ح ۱۷۷، عن إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، مع زیادة فی آخره الوافی، ج ۱۱، ص ۵۸۸، ح ۱۱۴۰۴؛ الوسائل، ج ۲۲، ص ۳۷۹، ح ۳۷۸، ح ۲۸۸۳۴؛

خاج الفقى

- قوله: «و كفّارة من أفطر. إلخ».
- (١) اختلف الأصحاب في كفّارة خلف النذر على أقوال:

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• أحدها: أنها كفّارة رمضان مطلقا. ذهب إليه الشيخان «١» و أتباعهما «٢»، و المصنّف، و العلّامة في المختلف «٣»، و أكثر المتأخّرين «٤»، لصحيحة عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام قال: «من جعل لله عليه ألّا يركب محرّما سمّاه فركبه، قال: و لا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستّين مسكينا» «۵».

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• و ثانيها: أنها كفّارة يمين مطلقا. ذهب إليه الصدوق «۶» و المصنّف في النافع «۷»،

- (۱) المقنعة: ۵۶۲، النهاية: ۵۷۰.
- (٢) راجع الكافى فى الفقه: ٢٢٥، المهذَّب ٢: ٢١١، الوسيلة: ٣٥٣.
 - (٣) المختلف: ۶۶۴.
- (۴) راجع كشف الرموز ۲: ۲۶۰، إيضاح الفوائد ۴: ۷۸، المهذّب البارع ۳: ۵۵۷.
- (۵) التهذیب ۸: ۳۱۴ ح ۱۱۶۵، الاستبصار ۴: ۵۴ ح ۱۸۸، الوسائل ۱۲: ۵۴ ب «۲۳» من أبواب الكفارات ح ۷.
 - (۶) الفقيه ۳: ۲۳۲.
 - (۷) المختصر النافع: ۲۰۸.



- لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إن قلت: لله على كذا فكفّارة يمين» «١».
- و رواية حفص بن غياث عنه عليه السلام قال: سألته عن كفّارة النذر، فقال: كفّارة النذر كفّارة اليمين» «٢».
- و رواه العامّة عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم أنه قال: «كفّارة النذر كفّارة يمين» «٣».

- و ثالثها: التفصیل، فإن کان النذر لصوم فأفطره فکفّارة رمضان، و إن کان لغیر ذلک فکفّارة یمین. ذهب إلى ذلک المرتضى «۴»، و ابن إدریس «۵»، و العلّامة «۶» في غیر المختلف.
- و وجهه: الجمع بين الروايات حيث دلّ بعضها على أن كفّارته كفّارة رمضان، فيناسبه حمله على إفطار نذر صوم معيّن، لمشاركته لصوم رمضان في الوجوب المعيّن، و حمل غيره على غيره. و هو أولى من العمل بأحد الجانبين خاصّة المستلزم لاطّراح الآخر مع تقاربها «٧» في القوّة.

- (۱) الكافى ٧: ۴۵۶ ح ٩، الفقيه ٣: ٢٣٠ ح ١٠٨٧، التهذيب ٨: ٣٠۶ ح ١٠٨٧، الكافى ١٠٥٤ ع ٢٣٠» من ١١٣٤ الاستبصار ٣: ٥٥ ح ١٩٣، الوسائل ١٥: ٣٧١ ب «٢٣» من أبواب الكفّارات ح ١.
- (٢) الكافى ٧: ٤٥٧ ح ١٦، التهذيب ٨: ٣٠٧ ح ١١٤١، الاستبصار ۴: ٥٤ ح ١١٤١، الإستبصار ۴: ٥٤ ح ١٨٤، الوسائل الباب المتقدّم ح ۴.
- (۳) مسند أحمد ۴: ۱۴۴، صحیح مسلم ۳: ۱۲۶۵ ح ۱۶۴۵، سنن أبی داود ۳: ۲۴۱ ح ۲۴۲۳، سنن النسائی ۷: ۲۶.
 - (۴) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢۴۶.
 - (۵) السرائر ۳: ۵۹.
 - (۶) تحرير الأحكام ۲: ۱۰۹.
 - (٧) في «ق» و الحجريّتين: تقاربهما.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• و يدلُ على حكم إفطار المنذور روايات أخر، منها رواية القاسم الصيقل: «أنه كتب إليه: يا سيّدى رجل نذر أن يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجابه: يصوم يوما بدل يوم، و تحرير رقبة مؤمنة» «١». و مثله عن ابن مهزيار «٢» أنه كتب إليه يسأله عن ذلك. و هذا هو الموجب لجزم المصنف بحكم المفطر و تردّده في غيره. لكن في طريق الروايتين محمد بن عيسي، و المسؤول فيهما غير مذكور و إن كان الظاهر أنه الإمام.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

الخبر «٣» الأول صحيح فيكون مقدما على الحسن و الضعيف لو عملنا بالجميع، كيف و الحسن لا يشتمل رواية على وصف العدالة التي هي شرط في الراوي؟ فيكون العمل بالصحيح متعينا لذلك.

خاج الفقى

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• لأنّا نقول: الخبر الأول و إن كان قد وصفه بالصحة جماعة من المحققين – كالعلّامة «۴» و ولده «۵» و الشهيد «۶» في الشرح – إلا أن فيه منعا بيّنا، لأن عبد الملك بن عمرو لم ينص أحد عليه بالتعديل، و إنما هو ممدوح مدحا بعيدا عن التعديل، و لم يذكره النجاشي و لا الشيخ في كتابيه. و ذكره العلّامة «۷»، و نقل عن الكشّى أن الصادق عليه السلام قال له: «إنه يدعو له حتى إنه يدعو لدابّته». و هذا غايته أن

- (۱) التهذیب ۴: ۲۸۶ ح ۸۶۵، الاستبصار ۲: ۱۲۵ ح ۴۰۶، الوسائل ۷: ۲۷۷ ب «۷» من أبواب بقیّة الصوم الواجب ح ۳.
- (۲) الكافى ٧: ۴۵۶ ح ۱۲، التهذيب ۴: ۲۸۶ ح ۸۶۶، الاستبصار ٢: ۱۲۵ ح ۴۰۷، الوسائل الباب المتقدّم ح ١.
 - (۳) المذكور في ص: ۱۷، هامش (۵).
 - (۴) المختلف: ۶۶۴.
 - (۵) إيضاح الفوائد ۴: ۷۸.
 - (۶) غاية المراد: ۲۶۱.
- (۷) رجال العلّامة الحلى: ۱۱۵ رقم (۷)، و انظر اختيار معرفة الرجال:
 ۳۸۹ رقم ۷۳۰.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• يقتضى المدح لا التوثيق، مع أن الرواية [الأولى] «١» منقولة عنه. و مثل هذا لا يثبت به حكم، و غايته أن يكون من الحسن. و الأولى أن يريدوا بصحّتها توثيق الرجال إسنادها إلى عبد الملك المذكور، و هى صحّة إضافيّة مستعملة في اصطلاحهم كثيرا. و حينئذ فلا يترجّح على الروايات الأخر، بل يمكن ترجيح تلك بوجوه:

• ألف: إن حسنة الحلبى فى ذلك الجانب من أعلى مراتب الحسن، لأن حسنها باعتبار دخول إبراهيم بن هاشم فى طريقها، و هو من الأجلّاء الأعيان كما ذكرناه غير مرّة، بخلاف تلك الرواية، فإن الظاهر أنها لا تلحق أدنى مراتب الحسن فضلا عمّا فوقه، فكانت تلك أرجح على كلّ حال، فيكون العمل بمضمونها أولى.

- ب: تأيّدها برواية حفص بن غياث «٢»، و هو و إن كان عاميّا إلا أن الشيخ «٣» قال: إن كتابه معتمد عليه.
- ج: اتّفاق روایات العامّة التی صحّحوها «۴» عن النبی صلّی اللّه علیه و آله، و هی و إن لم تكن حجّة إلا أنها لا تقصر عن أن تكون مرجّحة.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• د: تأیدها بصحیحة علی بن مهزیار قال: «کتب بندار مولی إدریس: یا سیّدی إنی نذرت أن أصوم کلّ سبت، و إن أنا لم أصمه ما یلزمنی من الکفّارة؟

- (١) من «ط، و» و الحجريّتين.
- (۲) تقدّم ذکر مصادرها فی ص: ۱۸، هامش (۲).
 - (٣) الفهرست: ۶۱ رقم (٢٣٢).
- (۴) تقدّم ذکر مصادرها فی ص: ۱۸، هامش (۳).

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• فكتب و قرأته: لا تتركه إلا من علّة، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلا أن يكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين» «١». و بمثله عبّر الصدوق في المقنع «٢»، إلّا أنه قال بدل «سبعة»:

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• عشرة، فيكون بعض أفراد كفّارة اليمين. و لعلّ السبعة وقعت سهوا في نسخة التهذيب، و يؤيّده رواية الصدوق لها على الصحيح، فقال في المقنع: «و إن نذر الرجل أن يصوم كل يـوم سـبت أو أحـد أو سـائر الأيام فليس عليه أن يتركه إلا من علة، و ليس عليه صومه في سفر و لا مرض إلَّا أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير علَّة تصدَّق مكان كل يوم على عشرة مساكين» «٣». هكذا عبّر الصدوق، و هو عندى بخطه الشريف، و هو لفظ الرواية، و يكون اقتصاره على إحدى خصال كفارة اليمين كاقتصار رواية إفطار المنذور في مكاتبة «۴» الصيقل على تحرير رقبة من خصال كفارة رمضان.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

» : إن الحكم في هذه الأخبار وقع بطريق القطع، و في الخبر السابق ما يظهر منه رائحة التردد، لقوله: «قال: و لا أعلمه إلّا قال كذا» و هو يشعر بتردد الراوى في مقول الامام، و إن كان قد أتى بلفظ العلم الدال على الجزم، إلّا أن قرينة المقام تقتضى أن يريد بالعلم هنا معناه الأعم، و هو مطلق الرجحان و إن لم يمنع من النقيض، فيجامع الظن، إذ لو أراد العلم القطعى لقال ابتداء: «قال: فليعتق رقبة. إلخ» و هو واضح.

- (۱) الكافى ۷: ۴۵۶ ح ۱۰، التهذيب ۴: ۲۸۶ ح ۸۶۷، الاستبصار ۲: ۱۲۵ ح ۴۵۶، الوسائل ۷: ۲۷۷ ب «۷» من أبواب بقية الصوم الواجب ح ۴.
 - (۲) المقنع: ۱۳۷.
 - (٣) المقنع: ١٣٧.
 - (۴) تقدّم ذكر مصادرها في ص: ۱۹، هامش (۱).

- و الشيخ «١» جمع بين الأخبار بحمل الخبر الأول على المتمكّن من إحدى الخصال الثلاث، و الأخبار المتضمّنة لكفّارة اليمين على من عجز عن ذلك.
- و استدل عليه بصحيحة جميل بن صالح عن أبى الحسن موسى عليه السلام أنه قال: «كل من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين» «٢». و هو قول رابع في المسألة.
- و لسلّار «٣» و الكراجكي «۴» قول خامس أنها كفّارة ظهار. و هو يقتضي كونها مرتّبة. و فيها أقوال أخر نادرة.
- و أما خلف العهد فأصحاب القول الأول في النذر ألحقوه به، لرواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «أنه سأله في رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهد الله؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين» «۵». و الظاهر أن المراد بالصدقة إطعام ستين [مسكينا] «۶»، لرواية أبى بصير عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في أمر فيه لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين

- (۱) التهذيب ۸: ۳۰۶ ذيل ح ۱۱۳۶، الاستبصار ۴: ۵۵ ذيل ح ۱۹۴.
- (۲) الكافى ٧: ۴۵٧ ح ١٧، التهذيب ٨: ٣٠۶ ح ١١٣٧، الاستبصار ۴: ۵۵ ح ١١٣٧، الوسائل ١٥٥:
 - ۵۷۵ ب «۲۳» من أبواب الكفّارات ح ۵.
- (٣) المراسم: ١٨٧، و طبع خطأ: و كفّارة خلف النـذر و كفّـارة الظهـار، و الواو الثانية زائدة.
 - (۴) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد: ۲۶۱.
- (۵) التهذیب ۸: ۳۰۹ ح ۱۱۴۸، الاستبصار ۴: ۵۵ ح ۱۸۹، الوسائل ۱۵: ۵۷۶ ب «۲۴» من أبواب الكفارات.
 - (۶) من «م» و الحجريّتين.

- أو إطعام ستين مسكينا» «١». و هاتان الروايتان [١] ضعيفتا الإسناد، إلّا أنه لا معارض لهما.
 - و المفيد «٣» جعلها ككفّارة قتل الخطأ. و لم نقف على مستنده.
- و اضطرب كلام العلّامة في كلّ واحد من القواعد و الإرشاد، فأفتى في القواعد «۴» أولا بأن كفّارة خلف العهد كبيرة مخيّرة مطلقا، ثمَّ أفتى في موضع «۵» آخر من باب الكفّارات بأنها كفّارة يمين مطلقا. و في الإرشاد «۶» أفتى أولا بالتفصيل في العهد كالنذر، فإن كان صوما فأفطره فكفّارة رمضان و إلّا فكفّارة يمين، ثمَّ بعد ذلك أفتى بأنها كفّارة يمين مطلقا.

- و لا يخفى أن المصير إلى التفصيل في النذر إنما هو لاختلاف الروايات و للتوصل إلى الجمع بينها، و الأمر في العهد ليس كذلك، بل إما أن يحكم فيه بالكبيرة المخيّرة نظرا إلى ما ذكرناه من الروايات الخاصة فيه، و إما أن يجعل فيه كفّارة يمين التفاتا إلى ضعفها و كونه كاليمين في الالتزام «٧»، و لأصالة البراءة من الزائد.
- ثمَّ عد إلى عبارة المصنّف. و اعلم أن قوله: «و كذا كفّارة الحنث في العهد،

[۱] في هامش «و، ق»: «في طريق الاولى محمد بن أحمد، و هو مجهول، و في طريق الثانية إسماعيل مطلق، و حفص بن عمر و أبوه مجهولان. منه قدّس سرّه».

(۱) التهذيب ۸: ۳۱۵ ح ۱۱۷۰، الاستبصار ۴: ۵۴ ح ۱۸۷، الوسائل الباب المتقدّم ح ۲.

- (٣) المقنعة: ٥٤٩.
- (۴) قواعد الأحكام ۲: ۱۴۴.
- (۵) قواعد الأحكام ۲: ۱۵۰.
- (۶) إرشاد الأذهان ۲: ۹۷ و ۱۰۰.
 - (۷) في «و»: الإلزام.

خاج الفقر

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• و ما يحصل فيه (١) الأمران كفّارة اليمين. و هي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

خاج الفقر

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• و كفّارة الجمع (٢) هي: كفّارة قتل المؤمن عمدا ظلما. و هي: عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكينا.

و فى النذر على التردد» يقتضى إيجاب الكفّارة المخيّرة فى خلف العهد و النذر مطلقا، كما فى حكمه إذا كان صوما فأفطره، لكن فى الإفطار بجزم و فى باقى أفراد النذر و مطلق العهد على تردد. و قول بعد ذلك: «و الواجب فى كلّ واحدة عتق رقبة – إلى قوله – على الأظهر» يقتضى العود إلى ترجيح وجوب الكفّارة المخيّرة فى الجميع بعد التردد، و هو نظير ما يتّفق فى قوله: فيه تردد أظهره كذا.

- و كفارة من أفطر يوما نذر صومه من غير عذر على أشهر الروايتين «۱» بل و القولين، بل عن الانتصار الإجماع عليه، لعموم ما تسمعه من أدلة كفارة النذر.
- و كذا في التخيير كفارة الحنث في العهد سواء كان متعلقة الصوم أو غيره على المشهور أيضا، بل عن الانتصار أيضا و الغنية الإجماع عليه أيضا، ل
- خبر على بن جعفر «٢» عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن رجل عاهد الله تعالى في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين»

- و خبر أبى بصير «٣» عن أحدهما عليهما السلام «من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في أمر لله طاعة، فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا»
- و قصور سنديهما منجبر بما عرفت، فما عن بعض من كونها كفارة يمين بتقريب أنه مثله في الالتزام واضح الضعف و إن أمكن تأييده أيضا بما تسمعه من النصوص «۴» على أن كفارة النذر كفارة يمين، و العهد مثله أو أولى منه بذلك.
 - و لكن الأقوى أن الكفارة في النذر مخيرة أيضا و إن قال المصنف



- (١) الوسائل الباب- ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ٧ و ٢، راجع الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب من كتاب الصوم.
 - (٢) الوسائل الباب ٢۴ من أبواب الكفارات الحديث ١.
 - (٣) الوسائل الباب ٢۴ من أبواب الكفارات الحديث ٢.
- (۴) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ١ و ٣ و ۴ و ٥.

- هنا على التردد إلا أن المشهور كونها مخيرة ككفارة شهر رمضان، بل عن الانتصار و الغنية الإجماع عليه، و هما الحجة بعد تأييدهما بخبرى العهد الذي هو مثله، و ب
- خبر عبد الملك بن عمر «١» عن أبى عبد الله عليه السلام «سألته عمن جعل عليه لله أن لا يركب محرما سماه فركبه، قال: لا، قال: و لا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا»
- و بمكاتبة ابن مهزیار «۲» للهادی علیه السلام «كتبت إلیه: یا سیدی رجل نذر أن یصوم یوما لله تعالی فوقع ذلک الیوم علی أهله ما علیه من الكفارة؟ فأجاب: یصوم یوما بدل یوم و تحریر رقبة مؤمنة»



- و مكاتبة القاسم الصيقل «٣» على ما في المسالك بناء على عدم خصوصية للصوم، و أن المراد من الرقبة الإشارة إلى التخيير و إن كان فيه ما فيه، لاشتراكها بينها و بين كفارة اليمين، نعم قد يرجح الأول ما سمعت.
- و حينئذ فيكون الوآجب في كل واحدة من الكفارات الثلاث أو الأربع عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا على الأظهر خلافا للمحكى عن الصدوق في النذر، فجعلها كفارة يمين، و وافقه المصنف في النافع و جماعة، ل
 - قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي «٢» «إن قلت: لله على فكفارة يمين»
- و خبر حفص بن غياث «۵» عنه عليه السلام أيضا «سألته عن كفارة النذر، فقال: كفارة النذر كفارة اليمين»
- و خبر صفوان الجمال «۶» عن أبى عبد الله عليه السلام «قلت له:
 بأبي و أمى جعلت على نفسى مشيا إلى بيت الله، قال: كفر يمينك، فإنما جعلت على نفسک یمینا»
 - إلى اخره



- و لصحیح ابن مهزیار «۷» قال «کتب بندار مولی
- (١) الوسائل الباب- ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ٧ عن عبد الملك بن
- (۲) الوسائل الباب ۱۰ من كتاب النذر و العهد الحديث ۱.
 (۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ۳ من كتاب
 - (۴) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ١.
 - (۵) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ۴.
 - (۶) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ٣.
- (V) الوسائل الباب V من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ۴ من كتاب



• إدريس يا سيدى إنى نذرت أن أصوم كل سبت و إن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفارة؟ فكتب عليه السلام و قرأته: لا تتركه إلا من علة، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم سبعة مساكين»



• بناء على قراءة «شبعة» بإبدال السين المهملة بالشين المعجمة مع الباء الموحدة، و المراد من المساكين العشرة، أو على السهو من النساخ بإبدال العشرة بالسبعة، كما يومئ إليه ما حكاه في المسالك من تعبير الصدوق ره في المقنع بمضمونه مبدلا للسبعة بالعشرة، بل قال: «هو عندى كذلك بخطه الشريف».



• بل أطنب في المسالك في ترجيح الحسن المزبور على خبر عبد الملك سندا و دلالة مؤيدا له بما سمعت من النصوص إلا أنها أجمع موافقة للعامة، بل في المسالك اتفاق روايات العامة «١» التي صححوها عن النبي صلى الله عليه و آله على مضمونها، و من الغريب ذكر ذلك مؤيدا للحسن، مع أن الميزان الشرعى بخلافه، خصوصا في مثل المكاتبة التي يراعي فيها التقية غالبا.



• و بذلک – مضافا إلى ما سمعته من نصوص العهد و الإجماعين و الشهرة – يظهر لک رجحان الأولى عليها، فما أطنب فيه في المسالک من ترجيح العكس في غير محله، كما أنه لا وجه للجمع بينها بحمل السابقة على كفارة النذر المتعلق بالصوم و الأخيرة على غيره، كما عن المرتضى في بعض كتبه، و ابن إدريس و العلامة في غير المختلف، خصوصا مع عدم الشاهد عليه سوى وجه اعتبارى، و هو مساواته بسبب تعلقه بالصوم لكفارته، و هو كما ترى.

- بل لعل جمع الشيخ بينها بحمل الأولى على غير العاجز و الأخيرة عليه أولى، لشهادة
- خبر جمیل بن صالح «۲» عن أبی الحسن موسی علیه السلام له، قال: «كل

•

- (۱) سنن البيهقى ج ۱۰ ص ۶۹ الى ۷۲.
- (٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ٥.

- من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين»
- و إن كان قد يناقش بأن الظاهر إرادة عجز عن المنذور لا عن الكفارة، فيحمل على ضرب من الندب، بل ربما كان شاهدا للمختار في الجملة.
 - و نحوه
- خبر عمر بن خالد «۱» عن أبى جعفر عليه السلام «النذر نذران، فما كان لله تعالى فف به، و ما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين»
- بناء على أن المراد من غير الله تعالى فيه ما ينذره الإنسان معلقا لـ علـ علـ شيء لإرادة عدم فعله نحو اليمين، و ربما احتمل أن المـراد كفـارة إيقـاع النذر لغير الله تعالى.

- و لكن لا يخفى عليك بعده و أن ما ذكرناه أقرب منه، بل قد يشهد له
- خبر عمر بن حریث «۲» سأل الصادق علیه السلام «عن رجل قال: إن كلم ذا قرابة له فعلیه المشی إلی بیت الله تعالی و كل ما یملكه فی سبیل الله تعالی و هو بریء من دین محمد صلی الله علیه و آله، قال: یصوم ثلاثة أیام، و یتصدق علی عشرة مساكین»
 - بل و

- خبر على و إسحاق ابنى سلمان عن إبراهيم بن محمد «٣» قال لهما: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام يا مولاى نذرت أن أكون متى فاتتنى صلاة الليل صمت فى صبيحتها، ففاته ذلك كيف يصنع؟ و هل له من ذلك مخرج؟ و كم يجب عليه من الكفارة فى صوم كل يوم تركه إن كفر إن أراد ذلك؟ فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة»
 - بناء على ن ذلك ضرب آخر من الندب لعدم لزوم هذا النذر.
- بل قد يقال: إنه مما ذكرنا ينقدح وجه آخر للجمع بين النصوص، يحمل



- (۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الكفارات الحديث ۶ عن عمرو بن خالد كما في الاستبصار ج ۴ ص ۵۵.
- (۲) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الكفارات الحديث ۲ عن عمرو بن حريث كما في التهذيب ج Λ ص -71 الرقم -71
- (٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ٨ عن على و إسحاق ابنى سليمان عن إبراهيم بن محمد كما في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩



• النصوص «١» الدالة على أن كفارته كفارة اليمين على خصوص النذر المراد به ذلك و لو على ضرب من الندب، و هذا كله سبب رجمان النصوص المزبورة بما سمعت، فالمتجه حينئذ طرح ما عارضه أو حمله على ما لا ينافيها.

خاج الفقر

- و لم يُنسَب إليه الخلاف في وجوب الكفّارة لحنث النذر، فمن الجائز أنّه أهمله في المقام تعويلًا على المذكور في كفّارة النذر،
 - فالظاهر أنّ المسألة اتّفاقيّة، و لا خلاف في أصل الكفّارة.
 - إنّما الخلاف في مقدارها:

- فالمشهور أنّها كفّارة شهر رمضان من التخيير بين الخصال الثلاث.
- و ذهب جماعة إلى أنها كفّارة اليمين، أى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام.
- و قيل بالتفصيل بين ما لو تعلّق النذر بالصوم فكفّارة رمضان، و ما تعلّق النذر بغيره من الصلاة و نحوها فكفّارة اليمين، اختاره صاحب الوسائل «٢»، جمعاً بين الأخبار.
- (۲) الوسائل ۱۰: ۳۷۹/ أبواب بقية الصوم الواجب ب ۷ و ج ۲۲: ۳۹۴/ أبواب الكفارات ب ۳۳.



• و كيفما كان، فقد استُدل للمشهور بعدة روايات، منها: صحيحة جميل بن دراج، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عمن جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه، قال: لا و لا أعلمه إلّا قال: «فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً» «١».

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۷۹/ أبواب بقية الصوم ب ۷ و ج ۲۲: ۳۹۴/ أبواب الكفارات.

خاع الفقر

- و لكنها ضعيفة السند، و ليست الشهرة بمثابة تبلغ حدّ الجبر على القول بِه، فإن المسالة خلافيّة و إن كان الأكثر ذهبوا إلى ذلك، و وجه الضعف أن السند و إن كان صحيحا إلى جميل إلا ان الراوي بعده و هو عبد الملك ضعيف، إذ لم يرد في حقه ايّ توثيق او مدح، عدا ما حكى عن الصادق (عليه السلام) من دعائه له و لدابّته، و لا شك ان هذا مدرِّ عظيم، إذ يكشف عن شدّة حبّه (عليه السلام) له بمثابة يدعو لدابّته فضلاً عن نفسه، و لكن الراوى لهذه الرواية هو عبد الملك تفسه، حيث قال: قال لي الصادق (عليه السلام): «إنِّي لأدعو لك و لدابّتك» «٢» و لا يمكن إثبات المدح او التوثيق لأحدٍ برواية يرويها هو نفسه، للزوم الدور كمــا لا
 - فهذه الرواية لأجل ضعف السند ساقطة غير صالحة للاستدلال.
 - (۲) رجال الکشی: ۲۸۹/ ۷۳۰.